النبى ﷺ بعد نفاسها أربعين يوما، رواه الخمسة إلا النسائى واللفظ لأبى داود، وفى لفظ له: لم يأمرها النبى ﷺ بقضاء صلاة النفاس، وصححه الحاكم (بلوغ المرام ص٢٣)، وسكت أبو داود عن الطريقين، وقال فى "فتح القدير" (١٢١:١) بعد نقل اللفظ الأول: قال النووى: حديث حسن.

باب
أن الحائض والنفساء والجنب لا يقرأون شيئا من القرآن

٣٦٠- عن ابن عمر عن النبى ﷺ: «لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئا

فى "المنتقى": معنى الحديث أى كانت النفساء تؤمر أن تقعد أربعين يوما، قال: إذ لا يمكن أن يتفق عادة نساء عصر فى نفاس ولا حيض"، وفى "عون المعبود" (١٢٣:١) على قوله: "عن مسة عن أم سلمة" ما نصه: "هى أم بسة بضم الموحدة، قال الدارقطنى: لا تقوم بها حجة وقال ابن القطان: لا يعرف حالها ولا عينها ولا يعرف فى غير هذا الحديث.

وأجاب عنه فى "البدر المنير": فقال: ولا نسلم جهالة عينها، وجهالة حالها مرتفعة فإنه روى عنها جماعة: كثير بن زياد والحكم بن عتيبة وزيد بن على ابن الحسين، ورواه محمد بن عبيد الله العزرمى عن الحسن عن مسة أيضا فهؤلاء رووا عنها وقد أثنى على حديثها البخارى، وصحح الحاكم إسناده، فأقل أحواله أن يكون حسنا"، انتهى.

باب أن الحائض والنفساء والجنب لا يقرأون شيئا من القرآن [1]

قوله: "عن ابن عمر إلخ": قال المؤلف: وفى "التلخيص الحبير" بعد نقل

---

(١) ذهب الجمهور أبو حنيفة والشافعى وأحمد وأكثر العلماء والأئمة إلى منع الحائض والجنب عن قراءة القرآن قليلها وكثيرها مع اختلاف علماء الحنفية فى جواز ما دون آية، وذهب البخارى والطبرى وابن المنذر وداود إلى جوازها، وقال مالك: يقرأ الجنب الآيات اليسيرة للتعوذ، وفى الحائض عنه روايتان: تقرأ، ولا تقرأ وروى عن مالك الجواز مطلقا (معارف السنن ١: ٤٤٥)، وقال المؤيد بالله والإمام يحيى وبعض أصحاب أبى حنيفة: يجوز ما فعل لغير التلاوة كيا مريم اقنتى لا لقصد التلاوة (نيل الأوطار ١: ١٩٧).